



الإطار المرجعي القاضي بتحديد مبادئ وشروط الشراكة بين مديرية محاربة الأمية والجمعيات العاملة في مجال ما بعد محو الأمية.

دباجة

تعتبر مرحلة ما بعد محو الأمية حلقة أساسية لاستكمال التكوين الأساسي للكبار، في أفق إدماجهم سوسيواقتصاديا، وذلك وفق مقاربة الربط بين التعلم والمشاركة الفعالة للمتحررين من الأمية في التنمية المحلية، لتحقيق استقلاليتهم من جهة وإدماجهم السوسيواقتصادي من جهة ثانية عبر اكتساب مهارات حرفية تعزز فرص للإدماج، وخاصة لدى الفئة العمرية 15-35 سنة.

(1) الجمعيات المعنية

تعتد مديرية محاربة الأمية شراكاتها مع الجمعيات وشبكات الجمعيات والتعاونيات القرائية العاملة في مجال محو الأمية وتعليم الكبار أو ما بعد محو الأمية، أو تعتبر إحدى هذه الأنشطة من اهتماماتها وفق قانونها الأساسي.

وتجدر الإشارة إلى أن لا يقل عدد المستفيدين المقترحين للاستفادة من برامج ما بعد محو الأمية، موضوع هذا الإعلان، عن 500 مستفيد ومستفيدة. ولتحقيق هذا الهدف، يمكن للجمعيات العاملة في منطقة معينة، التكتل فيما بينها وتقديم مشروع واحد باسم جمعية معينة متوافق عليها.

ويعتبر الانفتاح على القطاعات السوسيو اقتصادية المحلية والجهوية لتحقيق الالتقائية بين البرامج التكوينية والتنموية وتسهيل عملية التأهيل والإدماج، عاملا محددًا في عملية انتقاء المشاريع المقترحة من طرف الجمعيات.

(2) أهداف البرنامج

يهدف البرنامج بصفة عامة إلى:

- ترسيخ المكتسبات السابقة للمستفيدين خلال التكوين الأساسي، عبر تكوينهم لمدة 200 ساعة (داخل القسم) وفق المناهج المعتمدة من طرف مديرية محاربة الأمية ؛
- تطوير الكفايات المكتسبة وربطها بالاستجابة لانتظارات وحاجيات المستفيدين والمستفيدات وخاصة من الفئة العمرية 16-35 سنة ؛
- تحقيق استقلالية المستفيدين في التعامل مع المكتوب؛
- الحيلولة دون ارتداد المتحررين من الأمية إليها؛
- ربط ما بعد محو الأمية بمحاربة الفقر والهشاشة عبر تأهيل المستفيدين لتعاطي مهنة أو لخلق أنشطة مدرة للدخل؛

- تجريب منهجيات جديدة في تعليم الكبار؛ وتكوين الشرائح ذات الاحتياجات الخاصة؛ مع تطوير وسائل ديداكتيكية جديدة خاصة بمرحلة ما بعد محو الأمية؛
- استعمال التكنولوجيات الحديثة في تعليم الكبار؛
- إحداث مراكز التعلم المجتمعية (CAC)؛
- تنظيم المستفيدين بعد نهاية التكوين في إطار تعاونيات للمساهمة في التنمية المحلية؛
- الانفتاح على القطاعات السوسيو اقتصادية قصد تحقيق الالتقائية بين البرامج التكوينية والتنمية لتسهيل عملية التأهيل والإدماج؛
- خلق أنشطة مدرة للدخل (AGR) لفائدة 10 % على الأكثر من المستفيدين، خاصة المتفوقين والمحتاجين منهم.

(3) صيغ البرنامج

يمكن للجمعية عند بناء مشروعها الإختيار بين إحدى الصيغ الثلاث التالية:

- الصيغة 1: تكوين ما بعد محو الأمية لمدة 200 ساعة وفق المنهاج المعتمد؛
- الصيغة 2: الصيغة 1+تكوين حرفي للمستفيدين؛
- الصيغة 3: الصيغة 2+خلق أنشطة مدرة للدخل.

(4) الفئة المستهدفة

يستهدف برنامج ما بعد محو الأمية :

- الأشخاص الذين سبق لهم أن استفادوا من التكوين الأساسي لمحو الأمية (المتحررين من الأمية)؛
 - الأشخاص الذين لم تسبق لهم الاستفادة من برنامج سابق في مجال ما بعد محو الأمية؛
 - إعطاء الأولوية للوسط القروي والشبه حضري و للفئة العمرية النشطة 16-35 سنة.
- وستعطى الأولوية خلال دراسة الملفات للمشاريع التي تستهدف الفئة العمرية 16-35 سنة ذكورا وإناثا.

(5) ملف الترشيح

- يضم ملف الترشيح للحصول على الدعم الوثائق التالية:
- رسالة طلب الشراكة؛
- الملف القانوني الكامل للجمعية وبطاقة معلومات عنها؛
- محضر آخر جمع عام؛
- آخر تقرير أدبي ومالي للجمعية؛
- تقرير حول تجربة الجمعية في مجال محاربة الأمية وما بعد محو الأمية؛
- المشروع المفصل المقترح من طرف الجمعية، بالإضافة إلى بطاقة ملخصة حوله (وفق النماذج المعدة لذلك)؛
- رقم الحساب البنكي باسم الجمعية والخاص بالمشروع لوحده (شيك مسطر أو شهادة بنكية أصلية مسلمة من لدن المؤسسة البنكية المعنية) وذلك بعد قبول مشروع الجمعية؛

- الإطار المرجعي التالي بعد تحميله من الموقع الإلكتروني للمديرية، والإطلاع عليه، وتأشير جميع صفحاته، وتوقيع رئيس الجمعية على الصفحة الأخيرة مع خاتم الجمعية.

(6) انتقاء الجمعيات الشريكة

بعد انتهاء آجال إيداع ملفات طلب الشراكة مع المديرية، تنعقد لجنة الإنتقاء لتحديد المشاريع التي سيتم تمويلها، ويتم إخبار الجمعيات الحاملة للمشاريع المختارة – فقط- في شخص رئيسها من أجل الحضور لتوقيع اتفاقية الشراكة بمقر المديرية.

(7) تنفيذ المشروع

انطلاقة المشروع:

تشرع الجمعية في تنفيذ مشروعها بعد إخبارها من طرف الإدارة، وذلك بتهيئ المراكز والإنطلاق في حملة تحسيس وتسجيل المستفيدين، مع اختيار فريق العمل (مكونين، مشرفين، منسق للمشروع...) الذي سيسهر على تنفيذ المشروع.

الشرط الأول من الاعتماد (50):

عند انطلاق المشروع تقوم الجمعية بإرسال أو إيداع تقرير الإنطلاقة، في حلة لائقة، والذي يتكون بالضرورة من الوثائق المرتبة في التقرير كما يلي :

- رسالة في الموضوع باسم السيد مدير مديرية محاربة الأمية؛
- لائحة بأسماء وعناوين المراكز التي تشتغل بها الجمعية؛
- التزامات المكونين والمشرفين والمنسق بالعمل مع الجمعية طيلة مدة المشروع مصادق على توقيعها؛
- نسخ من البطاقة الوطنية لفريق العمل أعلاه مع سيرهم الذاتية؛
- استعمال الزمن التركيبي لجميع المكونين (وفق النموذج)؛
- لوائح المستفيدين حسب المراكز.

بعد الدراسة والمصادقة على تقرير الإنطلاقة، يتم تحويل الشرط الأول من الاعتماد المرصود للمشروع.

الشرط الثاني من الاعتماد (30%):

تتوصل الجمعية بالشرط الثاني من الاعتماد بعد توصل المديرية بالتقرير الثاني ودراسته والمصادقة عليه، ويتكون بالضرورة من:

1-التقرير البيداغوجي:

- تقرير أدبي عن المرحلة؛
- تقرير عن الدورات التكوينية المنظمة؛
- شبكة الزيارات الإشرافية للمراكز (وفق نموذج)؛
- لوائح نتائج الاختبارات الدورية (وفق نموذج) + نموذج واحد عن كل امتحان دوري.

2- التقرير المالي للشطر الأول 50%:

- بطاقة توزيع المصاريف (وفق نموذج) ؛
- تبريرات تعويضات المتدخلين (إشهاد+نسخة من الشيك) (وفق نموذج)؛
- تبريرات مصاريف الدورات التكوينية للمكونين (تقرير وصفي،لائحة الحضور، فواتير، إشهاد منشط الدورة+نسخة من الشيك) ؛
- تبريرات شراء التجهيزات والأدوات (فواتير...).

الشطر الثالث من الإعتدال (20%):

يتكون التقرير الثالث من:

1- التقرير البيداغوجي:

- يكون التقرير البيداغوجي لهذه المرحلة عبارة عن تقرير تركيبي حول سير المشروع والأنشطة المرافقة له كالدورات التكوينية، وورشات انتاج الدلائل البيداغوجية، وتنظيم الإمتحانات الإشهادية...

2- التقرير المالي:

- يتضمن التقرير المالي لهذه المرحلة جميع الوثائق المثبتة لأوجه صرف الشطر الثاني من الإعتدال 30 % مع التوزيع التوقعي لسرف الشطر الأخير 20 %؛
- تقرير محاسباتي معزز بالوثائق والبيانات المتعلقة بأوجه صرف الإعتدال مصادق عليه من طرف خبير حسابات (EXPERT-COMPTABLE) معترف به من طرف الهيئة المختصة.

8) التزامات الشركاء

يتمثل تدخل المديرية مع الجمعيات الشريكة في ما يلي:

- ✓ تقديم وسائل العمل من كتب ومراجع ونماذج الوثائق والتقارير؛
- ✓ دعم المشروع ماليا؛
- ✓ تتبع المشاريع ومواكبتها؛
- ✓ المساهمة قدر الإمكان في تأطير التكوينات المواكبة للمشروع.

من جهتها تلتزم الجمعية بما يلي:

- ✓ المساهمة في التعبئة وتحفيز التسجيل؛
- ✓ السهر على السير العادي للمشروع؛
- ✓ تقديم التقارير الدورية في الآجال المحددة؛
- ✓ السهر على مسك جميع المعطيات المرتبطة بالنظام المعلوماتي لتدبير برنامج ما بعد محو الأمية،
- ✓ صرف مستحقات المتدخلين في المشروع فور التوصل بها من لدن المديرية؛
- ✓ المساهمة في بناء المضامين وخطط التدخل وفي التتبع والتقويم؛
- ✓ التكفل بعملية الإشهاد المتعلقة بالبرنامج الذي تضطلع بتنفيذه؛
- ✓ مواكبة المستفيدين من أجل الإدماج المهني أو الاجتماعي؛
- ✓ تنفيذ جميع مكونات المشروع المتعاقد بشأنه.

9) الإنتاجات الديدانكتيكية

تبقى جميع الحوامل الديدانكتيكية المنتجة من طرف الجمعية في إطار المشروع في ملكية المديرية لاستثمارها أو تعميمها على جمعيات أخرى.

10) فسخ الإتفاقية

يبقى للمديرية حق فسخ الإتفاقية، في أي وقت خلال مدة المشروع، في حالة وجود ما يخل بأحد بنودها أو خروج المشروع عن الأهداف المسطرة له.

11) أحكام تنظيمية

- تعيين الجمعية منسقا واحدا للمشروع، ومشرفا تربويا لكل 10 مراكز، بالإضافة إلى المكونين على أن لا يتم تكليف المكون بأكثر من فوجين.
- يتم توزيع المستفيدين على أفواج على ألا يتجاوز عدد المستفيدين في الفوج الواحد 30 مستفيدا وألا يقل عن 20 مستفيدا.
- يتم التكوين داخل مراكز تختارها الجمعية على أن تتوفر فيها الظروف المواتية (الإضاءة، التهوية، النظافة...)، وتكون مجهزة بالوسائل الضرورية للعمل (كراسي، طاولات، سيورة...).
- يجب أن يستفيد المسجلون من 200 ساعة من التكوين، يتم توزيعها على ست أو ثمان ساعات في الأسبوع، ساعتين لكل حصة، وفق استعمال للزمن يراعي ظروف المستفيدين مع تفادي برمجة الحصص في أوقات ليلية إلا عند الضرورة الملحة، وبعد إخبار المديرية بذلك.
- تنظم الجمعية تقويما للتوضع بعد كل 100 ساعة من التكوين ويتضمن فرضين، بالإضافة إلى امتحان نهائي يتوج بشهادة الإستفادة من دروس ما بعد محو الأمية.
- تنظم الجمعية دورتين تكوينيتين لفائدة مكونات ومكوني البرنامج في مجال الأندراغوجيا وما بعد محو الأمية.
- تساهم الجمعية في تمويل المشروع ب 10% على الأقل من التكلفة الإجمالية للمشروع.
- تلتزم الجمعية بإرجاع المبالغ التي لم يتم صرفها عند انتهاء المشروع.
- لا يشمل تمويل المديرية شراء الأجهزة والآلات والعتاد المعلوماتي بل يقتصر على الجانب المرتبط بالتكوين.

اطلع وصدق عليه:

الصفة:

الجمعية: